قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٨) لسنة ٢٠١٨م
بشأن ضوابط و مواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الإنتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلي قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنه ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨/ ١ / ٢٠١٨ .

قـــرر

((المادة الأولى))

يسمح لمنظمات المجتمع المدني المصرية و الأجنبية و الدولية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية و هيئات و مفوضيات الانتخابات الأجنبية ، بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار، بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة الوطنية للانتخابات.

ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصاً، أو سنداً لمزاولة أي أنشطة أخرى في مصر، و تنتهى مدة التصريح بانتهاء العملية الانتخابية.

((المادة الثانية))

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المرشحين ، و الدعاية الانتخابية ، و الاقتراع ، و الفرز ، و إعلان نتيجة الانتخاب .

ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمترشحين، أو تلقى أو منح أية عطايا، أو هدايا، أو مساعدات أو مزايا تحت أي مسمى من أي مترشح أو مؤيديه.

((المادة الثالثة))

يشترط فى منظمات المجتمع المدني المصرية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة تلك الانتخابات

ما يأتى :-

- أن تكون ذات سمعة حسنة و مشهودا لها بالحيدة والنزاهة.
- أن تكون لها خبرة سابقة في مجالات متابعة الانتخابات .
- أن يكون مندوبو تلك المنظمات الراغبين في متابعة تلك الانتخابات مقيدين فى قاعدة بيانات الناخبين.

وتقدم المنظمة الراغبة في متابعة تلك الإنتخابات طلبا للهيئة الوطنية للانتخابات للتصريح لها بالمتابعة فى المواعيد المحددة بهذا القرار.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- صورة طبق الأصل من المستندات الدالة على قيد المنظمة.
- شهادة حديثة صادرة من الوزارة المختصة ، تفيد قيدها و استمرارها في مباشرة نشاطها، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح المعمول بها ، وأن نشاطها يتعلق بمجالات متابعة الانتخابات، وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية.
- ملخص واف عن المنظمة ، ووضعها القانونى ، وأنشطتها، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات.
- بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين فى الحصول على تصاريح لمتابعة العملية الانتخابية فى كل محافظة من محافظات الجمهورية.
- اسم ممثل المنظمة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويجوز للهيئة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها.

((المادة الرابعة))

يشترط فى منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة تلك الانتخابات ما يأتى :-

١ -أن تكون ذات سمعة دولية حسنة ، ومشهوداً لها بالحيدة والنزاهة .

٢ -أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية ، متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية .

٣ -أن يكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات .

وتقدم المنظمة الراغبة في متابعة تلك الانتخابات ، طلباً إلي الهيئة الوطنية للانتخابات ، للتصريح لها بالمتابعة في المواعيد المحددة بهذا القرار .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١ - ملخص واف عن المنظمة ، ووضعها القانونى ، وأنشطتها ، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات .

٢ - أسماء الدول التي شاركت في متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة على الموعد المحدد للاقتراع .

٣ - بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصاريح لمتابعة العملية الانتخابية .

٤ - اسم ممثل المنظمة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويجوز للهيئة طلب أية مستندات أخري تري لزومها .

((المادة الخامسة))

تقدم طلبات منظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية و الدولية الراغبة فى متابعة الانتخابات الرئاسية وذلك خلال الفترة من ٩ / ١ / ٢٠١٨ إلى ١٥ /١/ ٢٠١٨ .

((المادة السادسة))

تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات أولا بأول بياناً بالمنظمات المستوفاة للشروط المقررة، وتمنح لمل منها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار، بالعدد المصرح به من المتابعين وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من خلال الموقع الرسمي للهيئة (www.elections.eg) على أن يسجل المتابعون أنفسهم في الموعد المحدد بهذا القرار .

و تتولى الهيئة فحص استمارات المتابعين المطروحة على الموقع الالكتروني و يحق لها رفض الاستمارات غير المستوفاة .

((المادة السابعة))

يسجل المتابعون أنفسهم فى الفترة من ١٥ / ١ / ٢٠١٨ إلى ١٩ / ١ / ٢٠١٨ وتصدر الهيئة تصاريح لمن تم قبول طلبه، و تسلم عقب ذلك لمندوب المنظمة.

((المادة الثامنة))

تصدر الهيئة بطاقات التعريف لمن استوفى الشروط المقررة من متابعي المنظمات المقبولة، ويقوم ممثل المنظمة أو من يفوضه باستلام البطاقات التي تسمح لهم بمتابعة الانتخابات ، وذلك من مقر الهيئة ، ولا يسمح في جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم على مقر الهيئة لهذا الغرض .

((المادة التاسعة))

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز، واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من الهيئة .

ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أي لجنة لمدة تجاوز نصف ساعة، ولرؤساء اللجان الفرعية، والعامة عند الضرورة تقليص مدة تواجد المتابعين، وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة.

ويراعى في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية والعامة في هذا الشأن.

((المادة العاشرة))

تلتزم المنظمة التي يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح، والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويجب عليها مراعاة الدقة والحياد و الموضوعية وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية أو حزبية.

((المادة الحادية عشر))

على المنظمة المصرح لها، إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات ترى إحاطة الهيئة بها.

وتتولى الهيئة دراسة هذه الملاحظات والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ولا يجوز للمنظمة إعلان أية نتائج للانتخابات أو مؤشراتها قبل إعلان النتائج بصفة رسمية من الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة الثانية عشر))

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه المتابعة، يرفع إلى الهيئة .

ويراعي في إعداد هذا التقرير الحيدة ، والاستناد إلى وقائع قابلة للإثبات ، والتقييم الفني الذي يبرز الايجابيات والسلبيات التي قد تتكشف من المتابعة ، ويجب أن يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمي الذي يكون قد صدر من الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن ملاحظات المنظمة .

((المادة الثالثة عشر))

للهيئة دعوة من ترى دعوته من رؤساء و أعضاء الهيئات و المفوضيات الأجنبية المختصة بالانتخابات ، و السفارات ، و الاتحادات الدولية و الاقليمية لمتابعة الانتخابات .

((المادة الرابعة عشر))

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه، يجوز للهيئة إلغاء التصريح الصادر لأي متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار ، كما يجوز إلغاء التصريح الصادر للمنظمة ، إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة .

((المادة الخامسة عشر))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض